

الوسيط في المذهب

والثاني أنه يؤثر حتى لا يقع من غير ثبوت المال وإنما يثبت المال إذا نوى جميعا المال فإن لم تنو المرأة فلا يقع الطلاق أصلا .

وهذا بيان هذه الاختلافات والأولى في الفتاوى أن نجعل الخلع طلاقا ونجعله صريحا فيه ونجعل الخالي عن العوض مقتضيا للعوض بحكم العرف ونجعله صريحا أيضا ونطرح بقية الاحتمالات وإن كان لها بعض الاتجاه أما جعل الخلع فسخا فبعيد في المذهب والقياس إذ لا خلاف أن الزوج لا يستقل بالفسخ ولو قبل النكاح الفسخ لكان لا يمنع بسببها كما لا يمنع الطلاق وفيه إبطال حقها ولأنه لا خلاف أن الخلع قبل المسيس مشطر وأنه يجوز إirاده على عوض جديد وكل ذلك يناقض معنى الفسخ